بسبب دلالته على المقصود او على معنى في اسم البراعة في الاستهلال والاستهلال لغة
الابتدا ففي ذكر هذين الكتابين اشارة الى انه شارع في الفن الذي فيه هذان
الكتابان وكذا في قوله قبل حقيقة المجاز التورية هي اطلاق لفظ له
معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد لكن قد يتوقف هنا في ذلك اذ لنا ارادة
القريب والبعيد كذا قيل والظاهر ان مراده بالتورية التلميح بن حجلة في بعض
الشيخ بن ابي حجلة وهو كذلك في كلام بعض الافاضل لعماد الدين اي حال كون
ما انشده منسوبا لعماد الدين فهو المنشي ويصح تعلقه بانشد العقد
بالكسر القلادة وهي مجموع المنظوم والمنظوم فيه وقوله في ثغره الثغر الفم فيراد
بالعقد حينئذ الاسنان او الاسنان فيراد بالعقد حينئذ السلك الذي ينظم فيه مجازا من
اطلاق اسم الكل على الجزء ثم يراد به ما يشبه السلك وهو المحل الذي نبتت فيه الاسنان
وانتظمت ففيه مجاز بالاستعارة اما الثغرة بالضم فثغرة النحر بين الترقوتين
وقوله يريناه اي المحبوب او الثغر او العقد وقوله الصحاح بفتح الصاد بمعنى الصحيح
وبالكسر جمع صحيح وقوله من الجوهري بيان للصحاح وفيه تورية بكتاب
الصحاح للعلامة الجوهري على كل من الضبطين وقوله تكملة الحسن الخ تكملة مبتدا اول
وايضاحها مبتدا ثان ويروينا ه خبر الثاني والجملة خبر الاول وضمير ايضاحها عائد على
تكملة او ايضاحها خبر تكملة ويروينا ه مستانف وعليه فضمير ايضاحها عائد على
الصحاح او على العقد وانث باعتبار الاسنان وتكملة تورية بكتاب وكذا الايضاح
ومقتضى ان المعنى القريب هنا هو الكتب لان المراد غيرها حتى يوجد ضابط التورية
ويمكن ان يقال ان ليس المراد التورية الاصطلاحية بل المراد التلميح وقوله غدا
احمر اي صار احمر وقوله على اسل الخ على للتعليل والاسل جمع الواحدة اسلة واضافة
اسل للعارض من قبيل اضافة المشبه به للمشبه ثم يتضمن اي تضمنا نحويا لكن
يجعل الاشراب بمعنى اتم وذكر الضمير العائد الى الصلاة هنا وفيما بعده اعتبارا بانها
وانث اولا باعتبار انها كلمة وقوله فيجري اي استعماله وقوله او مجاز الا يظهر الا عند

استعماله

٢٦

استعماله فيما يجوز عليه المعنى الاصلي وكذا قوله او جمع الخ وقوله والاظهر جريانه الخ مقابل
لقوله ثم يتضمن الخ فانه على جريانه على ما في مواد الرسالة لا يتضمن المعاني تضمنا نحويا
وان كان معناه على ذلك متضمنا لها كذلك على الوجه الاول فانه لا ينبغي حمل كلام ابن
هشام على ان الرحمة والدعا ليسا جزئيين لمعنى العطف وان اوهم ذلك ظاهر كلام
المحشي وعبارته المعنى الصواب عندي ان الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم
العطف بالنسبة الى الله سبحانه وتعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والى الادميين
دعاء بعضهم لبعض واما قول الجماعة فبعيد من جهات احدها الخ اه المقصود منه
وقوله الرحمة اي الاحسان كما لا يخفى ومحصل كلام المحشي ان الصلاة اذا كان معناها
العطف وقلنا انها اذا اضيفت الى الله ضمنت معنى الرحمة واذا اضيفت الى غيره
ضمنت معنى الدعا ومنه الاستغفار فان قلنا ان لفظ الصلاة مستعمل في مجموع العطف والرحمة
او مجموع العطف والدعاء كان مجازا وان قلنا انه مستعمل في العطف فقط وملوح به الى الرحمة
او الى الدعاء كان حقيقة وان قلنا انه مستعمل في كل من المعنيين على حدته بان استعمل
في كل من العطف والرحمة او في كل من العطف والدعاء كان من الجمع بين الحقيقة والمجاز
وهذا الاخير هو الظاهر من الاقوال الثلاثة في التضمين ولذلك حقق الصبان في
رسالته البيانية ان اللفظ المضمن معنى لفظ آخر تضمينا نحويا كما هنا استعمل في كلا
معنييه الحقيقي والمجازي فيكون حقيقة ومجازا باعتبارين او تكون علاقته مختلفة باختلاف
المعنى المجازي والحقيقي فتارة تكون المشابهة بينهما فيكون اللفظ المستعمل فيهما حقيقة
واستعارة باعتبارين وتارة تكون غيرها من علاقات المجاز المرسل فيكون اللفظ حقيقة
ومجازا مرسلا باعتبارين وهذا كله غير لازم لان اللفظ يقصد استعماله في مجموع الكلي
وجزئيه او في الكلي ملوحا به الى جزئيه او في كل من الكلي وجزئيه وايضا المعنى المضمن
يكون مناسبا للحرف ليكون قرينة عليه كما صرحوا به وان اخترنا خلافه وانه المدار
على اي قرينة على المعنى المضمن والحرف هنا مناسب للمعنى الاصلي الذي هو العطف
على ما اختاره ابن هشام والاظهر ان ما هنا من قبيل استعمال الكلي في جزئيه لا من